ذلك فلينظر حتى يبرز عن ذلك الموضع بين يونس وانما قال ذلك لان الاصل الاقامة
والسفر فرع طرأ عليه فوجب ان يرجع الى الاصل بالنية ولا ينتقل عنه
الا بالفعل هو معنى السفر قال غيره هذا كما قالوا في العروض الاصل فيها
القنية والتجارة فرع فلا ينتقل فيها الا بالنية والفعل اذ هو
البيع وينتقل للاصل الذي هو القنية بالنية خاصة اهـ وحاصله
ما ذكر في البيتين من كون النية سببا ضعيفا ينقل الى الاصل بمجرده ولا ينقل
عنه الا ان صاحبه فعل فلذلك قال فيمن خرج مسافرا ثم بدا له ونوى الرجوع
لبلده ثم حضرت الصلاة فانه يتم لان الاتمام هو الاصل فينتقل اليه بالنية
وحدها ولا يقصر الا اذا برز عن ذلك الموضع وجاوزه مسافرا الا ان يصير
اذ ذاك بنية وفعل معا ومن خرج مشيعا فنوى السفر فانه يتم ما لم يبرز
بالنية فقط وهي ما تنقل من الاصل الا بفعل ولا فعل لان خروجه لم يكن
للسفر بل ليشيع غيره ويرجع لبلده بخلاف الاول الذي خرج بنية السفر
فان له ان يقصر لكونه مسافرا بالنية والفعل معا ولولا ما حدث من نية
عدم السفر فانتقل للاصل بالنية وحدها واما العلم وبقيا قوله للاصل
ينتقل حتى كنه الهمزة للساكن قبلها فهو له او قنية او تجارة الى ما ينبني عليه
القاعدة المذكورة القنية والتجارة وذلك ان الاصل في العروض ان تكون للقنية
فاذا اشترى العرض للتجارة ثم نوى به القنية انتقل للقنية وجرت عليه
احكام عرض القنية لان القنية فيه اصل فينتقل اليها بمجرد النية ولو اشتراه
للقنية ثم نوى به التجارة لم ينتقل وبقي على حكم القنية كما علمت لان القنية
اصل فلا ينتقل عنها بمجرد النية قال ابن الحاجب والنية تنقل
عرض التجارة الى القنية ولا تنقل عرض القنية الى التجارة التوضيح لان
النية لما كانت سببا ضعيفا نقلت الى الاصل ولم تنقل عنه كالمقيم
في الصلاة لا ينتقل بالنية بخلاف الاتمام فانه ينتقل فيه بنية الاقامة اهـ

وما ينبغي

وما ينبني على هذه القاعدة ايضا ومضان المسافر فانه لا يجوز له الصوم
على الصبح بل حتى يسافر بالفعل فاذا عزم على السفر وافطر قبل الشروع فيه
ففي وجوب الكفارة اربعة اقوال التوضيح ايضا وما تكفي فيه النية
في اباحة الفطر حتى يفترق بها المسافر اهـ وعقب على قوله ولا تكفي النية
حتى يصحبها الفعل والى هذا النوع اشار بقوله فيما مر حكي

تفرقتا بعد الوصول لا اشتروا … او حبه الوصول او بحذفه فرووا
مجمل قاسم واشهب معا … ما لم تكن اول الغيبة اسعا
كثيرة حال عليها الحول ثم … انفقوا واشترى وعكسا فرو نوم

هذه المسألة وما بعدها من مسائل الزكاة ومعناها ان من بيده عشرة دنانير
حال عليها الحول فانفق خمسة منها ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية
ثم باع تلك السلعة بخمسة عشر فلو كان اشترى واشترى السلعة
قبل الانفاق ثم انفق قال في التوضيح فذهب المغيرة الى
الى وجوب الزكاة في الوجوب لانه يقدر وجودها الى يوم البيع حين الحول
فيزكي لانه ان فرض عشرين الربح موجودة حين الحول كان مالكا للعشرين
وقال اشهب بسقوطها وابو حنيفة لانه يقدر وجوب حين حصوله وهو
اذ ذاك لم يحصل بيده الا خمسة عشر وقال ابن القاسم بسقوطها في الوجه
الاول ووجوبها في الثاني لانه يقدر وجوب الربح حين فاذا قدم الانفاق
على الشراء لم يكن معه عشرون بخلاف العكس اهـ وما حول ضعيفه وراء
والمشتري للقنية والمراد بالعكس تقديم الشراء على الانفاق وكما معقول يوم اي يقصر

وفي اشتراطه الجمع كل الحول … او بعضه قولان في ذي الاصل
كلا وليس مثل حول عشرة … في رجب ومثلها في القعدة
فمذهب اولى وحالة ثانية … ناقصة عن النصاب بادية

يعني ان من ملك عشرة دنانير في رجب وعشرة في القعدة وحال حول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)